

خصوصية العقوبة عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

Specificity of punishment for environmental crime in Algerian legislation

ط.د. مصطفى بوعلاق^{1*}، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر.

Mostafa.bouallage@doc.umc.edu.dz

الأستاذ المشرف² زواش ربيعة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر.

تاريخ قبول المقال: 11/06/2023

تاريخ إرسال المقال: 10/01/2023

ملخص:

توجهت السياسات العقابية الحديثة إلى الحد من الجريمة والحد من العقاب مع تحقيق الغرض من العقوبة، وقد تبنت أغلب التشريعات الدولية هذه المبادئ في قوانينها العقابية والإجرائية، ونظرا لخصوصية الجريمة البيئية وتفردها بالعديد من الميزات عن غيرها من الجرائم، فالمشرع الجزائري حين وضعه للقواعد القانونية الجزية سعى جاهدا لتحقيق التوازن بين المبادئ العامة لقانون الجنائي التقليدي، ومتطلبات السياسة البيئية الجنائية الحديثة، فإن العقوبة في هذا الجانب تحكمها بعض الخصائص تجعلها تخرج عن إطار المبادئ العامة للقانون الجنائي التقليدي، يهدف المشرع من ورائها إلى ضمان نجاعة أفضل للعقوبة في قمع هذا النوع من الإجرام على غرار خرقه لمبدأ قضائية العقوبة، ومبدأ شخصية العقوبة وإعطاء أولوية للعقوبات المالية ووضع جزاءات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي، والخروج عن الإجراء الجزائي بإعمال بدائل الدعوى العمومية، مما يطرح التساؤل عن مدى نجاعة كل هذا في إطار النظام العقابي للجريمة البيئية.

كلمات مفتاحية: الجريمة البيئية، العقوبة، المسؤولية الجزائية، التشريع الجزائري.

Abstract:

Modern punitive policies have tended to reduce crime and limit punishment while achieving the goal of punishment. Most international legislations have adopted these principles in their punitive and procedural laws, and given the specificity of environmental crime and its uniqueness with many advantages over other crimes, the Algerian legislator, when he fixed the legal rules of

* مصطفى بوعلاق.

restraint, strove to achieve a balance between the general principles of traditional criminal law and the requirements of modern environmental criminal policy, the penalty in this area is governed by certain characteristics that make it stand out depart from the framework of the general principles of traditional criminal law. Violating the principle of judicial sanction, the principle of personal sanction, giving priority to pecuniary sanctions, setting penalties proportionate to the nature of the legal person and deviating from criminal procedure by using alternatives to public trial, this which raises the question of the extent of the effectiveness of all this within the framework of the repressive system for environmental crimes.

Keywords: environmental crime, punishment, criminal responsibility, Algerian legislation.

المقدمة

أصبحت قضية البيئة من أهم القضايا التي نالت اهتمام العديد من العلماء والمختصين خلال القرن الواحد والعشرين، نظرا للانتشار الواسع للجرائم البيئية التي تؤثر على صحة الإنسان وعلى الموارد الطبيعية كالأرض وخصوبتها والمياه وما فيها من ثروات سمكية، وليس الاهتمام بقضايا البيئة ترفا يقصد به صون جمال ما حولنا ونقائه، ولكنه إهتمام يتصل ببقاء الإنسان وصحته ويتصل كذلك بمسؤولياته تجاه الأجيال التالية من أولاده وأحفاده، ومن ثمة فمن الطبيعي أن تصبح البيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع التي يسعى حاليا للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرارا بها.

وقد شغلت مشاكل البيئة في السنوات الماضية حيزا كبيرا، من خطط الحكومات والدول تماشيا مع ما تمليه الالتزامات الدولية والتزاما بدسترة مبدأ حق الإنسان العيش في بيئة سليمة ونظيفة، رصدت لذلك أموال طائلة وعقدت ندوات ووضعت الخطط والبرامج للتصدي للانحرافات والسلوكات الماسة بالبيئة.

وبعد بروز فجر جديد متشعب بفكر ومبادئ تسعى إلى ضمان الحرية والكرامة الإنسانية لا يزال الانحراف يطرح الإشكال على عدة مستويات تتعدد وتتشعب بتشعب وتطور الحياة العصرية التي بلغت درجات قياسية من التطور لم تبلغه سابقاتها من الأمم والشعوب، كل ذلك يقف حائلا أمام وجود الجريمة البيئية وتطورها، وذلك ما ينبأ عن وجود خلل في المنظومة العقابية، وكما أن سياسة التخويف التي تقوم على أساس حق الدولة في العقاب لحفظ الأمن قد فشلت أمام مختلف التحديات التي يفرضها الواقع العملي والحقيقة الإنسانية.

وتبرز أهمية الجريمة البيئية في خصوصية ميدانها المرتبط أساسا ببرامج التنمية والمعاملات الإقتصادية بوجه عام والتي حتمت على الدول وضع أطر قانونية تعكس نجاعة تدخلها ورقابتها على حماية البيئة وتحتم عليها الأخذ بإجراءات الوقاية من كل ما من شأنه أن يمثل إخلالا بتوازن النسق البيئي

وتجاوز كل بواغث الإجرام بشكل أضحى معه رائد المشرع وحكمته بسنه لقوانين تتصرف إلى حماية النظام العام البيئي والسياسة البيئية بأدق وأنجع ما تتطلبه هذه الحماية.

وتبعا لذلك إنطوت ترسانة القوانين الاقتصادية على فكرة العدالة الفردية والاجتماعية فانصرف خيار المشرع في اتجاه تحقيق مقارنة متوازنة بين متطلبات السياسة البيئية والأمن العام البيئي من جهة أولى، وحماية المبادرة الفردية التي تمثل منطلق المشاريع الاقتصادية من جهة ثانية، ولعل تشابك القوانين البيئية فرضتها السياسات الدولية الجديدة تماشيا مع متطلبات الوقت الراهن في حماية البيئة والذي أضفى العديد من الخصائص على الجريمة البيئية والتي تتفرد بها عن جريمة الحق العام.

وفي هذا الإطار نجد أن قانون العقوبات وجد نفسه عاجزا عن ملاحقة المجرم البيئي فكان لزاما على المشرع الجزائري أن يحدث تغييرا في مشهد السياسة الجنائية وذلك بالبحث عن سبل مواجهة وزجر هذه الجرائم من خلال سن قواعد قانونية خاصة كفيلة بمواجهة خطورتها.

ومن هذا المنطلق أصبح من المعروف وشبه المألوف تبني أحكام تتجاوز ما كان يعد من المبادئ الراسخة التي لا بد من احترامها في عمليتي التجريم والعقاب، ويضاف إلى ذلك النزعة الجديدة لدى معظم التشريعات في تبني سياسة التحول عن الطابع الجزري في ردع الجريمة البيئية، تصديا لمساوئ ظاهرة التضخم التشريعي واستجابة لمطلب المجتمعات المتمدنة في ضرورة تقادي اللجوء إلى الحماية الجزائية وجعلها آخر الحلول لحماية المصالح داخل المجتمع.

ولم تشذ الجريمة البيئية عن هذا البناء العام مبدئيا بقدر ما هي تتميز بعدد من الخصائص، انطلاقا من الأركان القانونية التي أفلتت فيها المعايير الأصولية التي تنقيد بها جريمة الحق العام، وكما أن العقوبة المتعلقة بالجريمة البيئية جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من ارتكب الجريمة وثبتت عليه المسؤولية الجزائية، فقد خصها بميزات تختلف عن العقوبة المتعلقة بجريمة الحق العام.

لذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هي خصوصية العقوبة المتعلقة بالجريمة البيئية في التشريع

الجزائري؟ وما مدى الخروج عن القواعد التقليدية للعقوبة المتعلقة بجريمة الحق العام؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وبغية الإحاطة بجزئيات الموضوع إرتأينا تقسيم الموضوع وفق الخطة

التالية:

المطلب الاول: الخروج عن المبادئ العامة للعقوبة

الفرع الاول: خرق مبدأ قضائية العقوبة

الفرع الثاني: خرق مبدأ شخصية العقوبة

الفرع الثالث: خرق مبدأ تفريد العقوبة

المطلب الثاني: خاصية التحول عن الطابع الجزري للعقوبة

الفرع الأول: التنوع العقابي والتوجه نحو أعمال عقوبات مالية بدلا من عقوبات جسدية

الفرع الثاني: اعتماد عقوبات جزائية تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي

الفرع الثالث : عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الرابع: الغرامة التهديدية

المطلب الثالث: خاصية التحول عن الإجراء الجزائي

الفرع الأول: الصلح في الجرائم البيئية

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في الجرائم البيئية

الفرع الثالث : الأمر الجزائي البيئي

وتماشيا مع نسق البحث إعتدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية حتى يتم إستخلاص المبادئ والأحكام الخاصة بموضوع الدراسة.

المطلب الأول: الخروج عن المبادئ العامة للعقوبة

الثابت أن المشرع البيئي عند سنه للقواعد الجنائية البيئية يواجه صعوبات كبيرة في تأصيل القواعد التجريبية والعقابية، لأنه مطالب بتحقيق نوع من التوازن بين الثوابت القانونية الكلاسيكية الموضوعية والإجرائية، وبين ما تقتضيه السياسة البيئية حيث يتطلب عليه الوقوف على مبدأ الموازنة بين صيانة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وبين الضرورات الحتمية للحماية الوطنية للبيئة، ونظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام، دفعه في كثير من الأحيان إلى إنتهاج مسلك خاص يتجاوز القواعد التقليدية، ويرجع هذا لعدم كفاية هذه الأخيرة في توفير الحماية وتحقيق الردع مما يدفعه بأن يحيد عن بعض المبادئ العامة للعقوبة ومن أهمها: خرق مبدأي قضائية العقوبة وشخصيتها وكذا مبدأ تفريدها

الفرع الأول: خرق مبدأ قضائية العقوبة

يقصد بمبدأ قضائية العقوبة استئثار السلطة القضائية وحدها بإصدار العقوبات الجزائية، وبذلك يكون القاضي محتكرا لسلطة تقرير العقوبة مهما كانت طبيعتها أصلية، أو تكميلية، أو تدبير احترازي، ومهما كان شكلها تعبيريا عما تملكه الدولة من سلطة في حق تسليط العقاب على الجناة من خلال محاكمة قضائية تثبت خلال أطوارها مسؤوليتهم الجزائية عن الجريمة وقد نصت العديد من التشريعات الجنائية على هذا المبدأ وذلك بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة.¹

¹ - احمد فتحي سرور . اصول السياسة الجنائية . دار النهضة العربية.. مصر ، 1972، ص 185 .

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي تكاد تتفق عليها مختلف التشريعات العالمية، فالمرشح الجزائري جعل هذا المبدأ من المبادئ الدستورية ويتضح ذلك جليا في مادته 56 من الدستور، والتي نصت على أن: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"¹، بينما في قانون الإجراءات الجزائية فوجد أن مادته الأولى نصت على أن: "كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"²، ونصت العديد من القوانين والتشريعات الجنائية على هذا المبدأ على غرار المشرع المصري الذي في المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة بذلك"³، إلا أن المشرع الجزائري على غرار عديد التشريعات الأجنبية، وبالتحديد في ميدان القانون الجزائي البيئي حاد عن مبدأ قضائية العقوبة، وأسند إلى الإدارة صلاحية توقيع عقوبات جزائية بمناسبة ارتكاب أفعال اعتبرها المشرع جرائم ماسة بالبيئة، ويبرر هذا الخيار التشريعي نظرا للخصوصية التقنية للجريمة البيئية، وكذلك بالتضخم التشريعي الذي يشهده القانون في شتى الميادين، الشيء الذي أدى إلى ظهور إدارات تملك اختصاص تحديد بعض الجرائم إلى جانب اختصاصها في البحث والمعاينة وتسليط عقوبات تضاف إلى عقوبات جزائية أخرى يصدرها القضاء جراء ارتكاب نفس الفعل، لهذا اتجه الفقه حديثا إلى اعتبار القانون الجزائي هو الوسيلة الأخيرة وليس الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة، إذ أصبح لا يستعان بالحل الجنائي لمواجهة سلوك غير مشروع إلا إذا ثبت عجز الحل القانوني الأخرى في مواجهته، وهذا ما أدى إلى بروز نظام العقوبة الإدارية لتحل محل العقوبة القضائية استنادا إلى طبيعة السلطة التي توقعها وتنطبق بها⁴.

أولا: سلطة الإدارة في إصدار العقوبات

¹ - دستور 2016 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

² - المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، تم التنصيص على هذا المبدأ في التعديل الجديد لسنة 2017 بعد أن كان مبدأ دستوريا فقط.

³ - أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، 2020، ص 5.

⁴ - إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012، ص ص 103-104.

في إطار سياسة تشريعية ذات بعد بيئي، مكن المشرع الجزائري بعض الإدارات في مادة الجرائم البيئية من صلاحية إصدار العقوبات ضد المخالفين للالتزامات المنظمة للنشاطات التي قد تتسبب في إلحاق ضرر بالمجال البيئي، وذلك لما تتمتع به هذه الإدارة من كفاءة وخبرة وسرعة التدخل لوضع حد للحالة الإجرامية والتي قد يفتقدها أعوان الضبطية القضائية المكلفون بالجرائم العادية مما يحتم إيجاد إجراءات موازية للإجراءات التقليدية لسد النقص حيث أنيط الأمر إلى الإدارة المختصة لتضطلع بهذا الأمر. ويمكن تبرير منح الإدارة صلاحية إصدار العقوبات أساسا إلى ظاهرة التضخم التشريعي، ذلك أن ما يلاحظ في إطار المادة البيئية هو وجود ترسانة من القوانين التي تنظم حماية البيئة بمختلف عناصرها المتعددة إلى درجة يصعب جمعها أو الإلمام بها، وهذا الأمر قد ينتج عنه إهمال النصوص القانونية الخاصة لذلك برزت ضرورة التفكير في سياسة أكثر نجاعة لتقادي إهمال النصوص القانونية، وتتمثل هذه الآلية في اضطلاع الإدارات المختصة بالنظر في العديد من الجرائم المتصلة بالمياطين البيئية، مما يمكن معه التخفيف من القضايا المطروحة أمام المحاكم وتحقيق السرعة التي يتطلبها حسن سير القضاء من بين هذه الإدارات وأهمها إدارة الغابات، إدارة المناجم وإدارة تسيير النفايات.

ثانيا: بروز العقوبة الإدارية

تتمثل العقوبات الصادرة عن الإدارة في العقوبات الماسة بالذمة المالية للمخالف، وكذلك الماسة ببعض حقوقه، وبذلك يكون المشرع قد استبعد من نطاق العقوبات الإدارية في الميدان البيئي الجزاءات السالبة للحرية أو المقيدة لها، فهذه العقوبات تمس شخص المخالف ولا يمكن توقعها من طرف الإدارة لارتباطها بالحقوق الأساسية للفرد والذي يعتبر الجهاز القضائي الوحيد الساهر على حمايتها والمؤهل لضمانها، إضافة إلى أن العقوبات السالبة للحرية غير ملائمة بالنسبة للسياسة الجنائية للتصدي للجرائم البيئية. وبذلك فإن العقوبة الإدارية تشترك مع العقوبات الجزائية في صفة العمومية، والوظيفة الردعية، وضرورة احترام بعض الضمانات القانونية لتوقيع كلتا العقوبتين، كما يشتركان في أحد شقي مبدأ الشرعية وهو الشق المتعلق بالعقوبة، فالعقوبة لا تخلقها السلطة الإدارية بل يجب أن تكون منصوص عليها قبل ارتكاب الفعل المؤثم¹، ويتضح ذلك من خلال:

1- العقوبة الإدارية الماسة بالذمة المالية:

¹ - عزاوي عبد الرحمان، العقوبة الادارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد السادس، 2088، ص 256.

تعتبر العقوبة الإدارية الماسة بالذمة المالية للمخالف الأكثر استعمالاً من طرف المشرع، وهي الجزاءات التي تصيب الملوث في ذمته المالية مباشرة، تنطوي على معنى الإيلاء والردع، وتقترب من الجزاء الجنائي من حيث معنى العقوبة، وتفارقة من حيث إتباع قواعد خاصة في مجال الإثبات، وتوقيع العقوبة¹، ومن أهم صور الجزاءات الإدارية المالية، الغرامة المالية والمصادرة الإدارية.

2- العقوبة الإدارية الماسة بالحقوق والاعتبار:

إلى جانب العقوبات المالية تتمتع الإدارة في إطار الجريمة البيئية بصلاحيات توقيع عقوبات أخرى تمس جانب من الحقوق التي يتمتع بها المخالف، وذلك بحرمانه منها ومن الامتيازات التي كان يتمتع بها قبل ارتكاب الجريمة، وهي تباعاً سحب المصادقة أو الترخيص والحرمان من ممارسة النشاط. لذلك نجد أن الجزاءات الإدارية تبقى من الوسائل الفعالة خاصة إذا ما تجاهل المخالف الإنذارات الموجهة له قبل إتخاذ إجراءات السحب والإلغاء، ويرى الفقهاء ضرورة التضييق من استعمال الجزاءات الإدارية لعدم توفرها على الضمانات الكفيلة بحماية الحريات الفردية، وتبعاً لذلك يتعين الحرص على إخضاعها للرقابة القضائية.

الفرع الثاني: خرق مبدأ شخصية العقوبة

يعد مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي منذ القدم حيث نصت عليه مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال عدة نصوص قرآنية، ومفاد هذا المبدأ أن توقع العقوبة على شخص الجاني دون غيره من أجل ردعه وليس على شخص آخر بريء، وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ دستورياً في المادة 160 والتي نصت على ما يلي: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية"²، وقد كرست جل التشريعات الجنائية الحديثة هذا المبدأ، فالإنسان لا يسأل بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة إلا عما صدر منه من أفعال لها صلة في وقوع عمل من الأعمال التي ينص عليها القانون على تجريمها، وهذا ما تمليه الفطرة السليمة ويوجبه العدل، فمعاقبة شخص لم يرتكب جريمة لا يخدم غايات القانون الجنائي³، إلا أن هذه القاعدة عرفت بعض الشذوذ عنها، إذ لم تمنع ظهور العديد من النصوص التي أقرت بالمسؤولية الجنائية لشخص لم يرتكب الجريمة مادياً وإنما ارتكبها شخص آخر

¹ - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة -، شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2012-2013، ص 126.

² - دستور 2016، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

³ - محمد جواد زيدان، المسؤولية الجنائية لمسيرى المشاريع الاقتصادية بسبب أخطاء التابعين، مجلة كلية الحقوق للعلوم الشرعية والسياسة، ص 01.

تربطه علاقة بالأول تفرض بأن يكون الأول مسؤولاً عن الثاني المرتكب الفعلي للجريمة، وهو ما يسميه الفقه الجنائي "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير"، والتي تجد مكانها بشكل واضح في الجرائم البيئية، وهذا ما يبرز خصوصية هذه الجرائم في مجال إسناد المسؤولية إضافة إلى تكريس ما يسمى بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أولاً: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

من أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية لابد من نجاعة تنفيذ القوانين واللوائح البيئية والذي لا يأتي إلا بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجزائية من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائياً عن ذلك، ولما كان صاحب المنشأة الصناعية أو المؤسسة الاقتصادية هو المستفيد مالياً من نشاط المؤسسة الذي قد ينتج عنه تلوث المحيط وتزداد استفادته المالية متى ألزمته القوانين باتخاذ الاحتياطات اللازمة، وتجهيز المؤسسات بمعدات لازمة لحماية البيئة من التلوث متى خالف ما توجبه القوانين واللوائح من أحكام والتزامات، فإنه من المنطقي في ظل مقتضيات العدالة¹، مساءلته عن أفعال تابعيه التي تقع بالمخالفة للأحكام واللوائح، وتحمله وغرمها، كما يستفيد من ثمنها فضلاً على أن الغرامات المالية المقررة عن مخالفة الالتزامات تقدر بمبالغ باهظة لا يمكن أن تتحملها ذمة التابع، وهو ما يلزم أن يتحملها رب العمل باعتباره المستفيد غالباً من ارتكاب المخالفة، وهذا يعتبر خروجاً عن المبدأ الذي يقضي بأن العقوبة لا تفرض على غير الجاني هذا ما أملتة خصوصية القوانين الجنائية البيئية من جهة، والطابع الاستثنائي لأحكامها من جهة أخرى، وهو الذي يدفع لقبول هذا الشذوذ في إسناد المسؤولية الجنائية لغير الجاني.

ومضمون هذه المسؤولية الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض بأن يكون أحدهما مسؤولاً عما يصدر عن الآخر من أفعال، ويرجع تبرير ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة لأنه من الضرورة أن تمتد يد العقاب ليس فقط لمن قام بالأفعال المادية أو شارك فيها، بل لابد أن تطال كل من له حق الإشراف والرقابة لأن تهديدهم بالعقوبة وافتراس المسؤولية الجنائية في حقهم يحملهم على أحكام الرقابة والعناية اللازمة والكافية للحيلولة دون وقوع الجريمة.

أما إذا وقفنا على النصوص القانونية الجنائية البيئية في التشريع الجزائري لم يرد نص يقر هذه المسؤولية، وإنما يستخلص من استقراء بعض النصوص مثل نص المادة 92 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة

¹ - رزقي احمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة جلالى اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2012/2013، ص125.

90 من نفس القانون وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة...".

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

اتجهت السياسات الجنائية الحديثة إلى إقرار مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية والبيئية وظهور جرائم جديدة ناشئة عن سوء استخدام الأنشطة المؤسسية والذي ترتب عليه الكثير من الأضرار بالمصالح الجماعية المتمثلة في حماية البيئة ولقد أيد الفقه والقضاء في معظم بلدان العالم هذا الاتجاه.

ونجد أن المشرع الجزائري كان يستبعد هذه المسؤولية ثم أقرها ضمنا وكرسها صراحة بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم بقانون العقوبات، وذلك في المادة 51 مكرر منه ومضمونها "أن المشرع أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي"، وأصدرت قوانين أخرى تكريس هاته المسؤولية منها: قانون 04-05 المؤرخ في 08/12/2015 المتعلق بالمياه، وذلك ما يتلاءم مع السياسة الجنائية الفعالة لحماية البيئة¹، ومن خلال هذه النصوص يمكن استنباط الضوابط المقررة لهذه المسؤولية والمتمثلة في تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا، وضرورة ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه أو لحسابه، كما أنها محصورة فيما ينص عليه القانون سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

الفرع الثالث: خرق مبدأ تفريد العقوبة

بما أن المشرع يضع قواعد عامة ومجردة يتوجه بها إلى الشخص العادي في الظروف العادية والمعني بالخطاب القانوني، فإنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يربط العقاب المناسب بكل واحد وفق ملابسات ارتكاب فعلته المجرمة وظروف وقوعها، لذا يأتي دور السلطة القضائية لأنها السلطة المؤهلة لتطبيق العقوبة وتنفيذها²، فالقاضي ليس بموزع آلي للعقوبات أو مجرد آلية للنطق بها، بقدر ماله من سلطة تقديرية يأخذ فيها بعين الاعتبار الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة، وإن لم يوجد نص قانوني صريح يمنع عنه تطبيق ظروف التخفيف، فله مطلق الحرية في تطبيق مقتضيات المواد الخاصة بالظروف المخففة.

¹ - سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، "إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية و الحلول المقترحة لمجابهتها"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، الامارات العربية المتحدة، يونيو 2019، ص15.

² - محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات، القسم العام. دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، 1984.

وتكون ظروف التخفيف من أبرز الوسائل التي يملكها القاضي لتطبيق نظرية التفريد العقابي، والتي تعتبر أصلاً ثابتة في القانون الجزائي عامة، ومن خلالها يبرز الدور الإيجابي للقاضي الجزائي. إن تركيز القانون الجزائي البيئي على وظيفة حماية مصلحة المجتمع أدت أحياناً إلى التضحية بالمبالغ فيها بشخص المجرم والضمانات القانونية المخولة له، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال خرق مبدأ تفريد العقاب، إذ ينص القانون الجزائي على وسائل تفريد يقررها للقاضي عند تقدير العقوبة غير أن تقدير العقوبة في إطار بعض الجرائم البيئية يميل إلى تضيق نطاق تلك الوسائل، وذلك بحرمان الجاني منها أو بتقييدها.

ويظهر هذا الحرمان أو التقييد لسلطة القاضي الجزائي في طائفة الجرائم البيئية المقترنة بجرائم جمركية، أين نلاحظ أن المشرع قد سحب من القاضي الجزائي سلطة تفريد العقاب أو قيدها، بحيث يكون القاضي الجزائي ملزماً بالنطق بالجزاءات الواردة بطلبات الإدارة، خصوصاً الجبائية منها، وهذا ما يؤكد مضمون المادة 281 من القانون رقم 79-07¹ المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، والتي جاء فيها على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية".

غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي:
أ. فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقاً لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

ب. فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون، كما أنه لا يطبق على حالة العود.²

المطلب الثاني: خاصية التحول عن الطابع الجزائي للعقوبة

سعيًا للتخفيف من وطأة تدخل القانون الجزائي في المجال البيئي، لجأ المشرع لإيجاد حلول قانونية للتخلي عن الحل الجزائي لما ينطوي عليه من قسوة لم تعد تتناسب لما لحق المجتمع من متغيرات

¹ - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، الجريدة الرسمية، العدد 30، 1979.

² - رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال - جرائم الشركات التجارية نموذجاً -، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016-2017، 291.

وخصوصا في المجال البيئي، ولما فيها من إخلال بمبادئ الضرورة والتناسب التي ينبغي مراعاتها في نطاق العقاب.

وفي ظل فشل النظام العقابي التقليدي في مواجهة الجريمة البيئية لجأ المشرع إلى إستراتيجيات جديدة تبدأ بالبحث عن أنظمة بديلة تحقق الأغراض العقابية المعاصرة بتكاليف أقل وبفاعلية أكثر فظهر بما يعرف بترشيد العقاب.

وعرف الأستاذ برادال الحد من العقاب بأنه كل شكل من أشكال التخفيف داخل النظام الجزائي، وكل أشكال التخلي عن هذا النظام لصالح نظام بديل آخر مدني أو إداري¹ ويتضح ذلك من خلال:

الفرع الأول: التنوع العقابي والتوجه نحو أعمال عقوبات مالية بدل عقوبات جسدية

نظرا لكون القانون الجزائي البيئي يتميز عن غيره من القواعد الجزائية الأخرى بأنه لا يراد منه إلا حماية المصلحة العامة البيئية ودعم الاستقرار البيئي، فإن السياسة العقابية المعتمدة في إطار الجريمة البيئية تكشف عن خصوصيته مقارنة بما هو معتمد في إطار جريمة الحق العام، إذ تتمرد الأولى عن الثانية بالتوسع والتنوع في هرم العقوبات، إلا أن هذا التنوع والتوسع لا يقصد به فقط خلق عقوبات مستحدثة لم يتضمنها الباب الأول، والباب الأول مكرر من قانون العقوبات الجزائري، واللذان يتضمنان العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وذلك تطبيقا لمبدأ لا عقوبة إلا بنص قانوني، بقدر ما يقصد به التوسع في اعتماد تلك العقوبات التي قد تجتمع لزجر فعلة واحدة.

ولعل فكرة ضمان نجاعة السياسة البيئية قد فرضت على المشرع اعتماد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة البيئية، إذ إتجه المشرع إلى إعطاء أولوية للعقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية.

أولا: أولوية العقوبات المالية وإستبعاد العقوبات السالبة للحرية:

يعتمد المشرع الجزائي البيئي على جل العقوبات الواردة بقانون العقوبات، وتركيزه على البعض منها دون الأخرى، بما يتماشى والفاعلية المرجوة من القانون الجزائي البيئي ولإبراز هذه الجوانب يكون من الضروري التعرض لأنواع العقوبات المعتمدة في القانون الجزائي البيئي سواء كانت عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية أو تدابير أمنية.

1-العقوبات الأصلية:

تجدر الإشارة إلى أن سياسة التجريم والعقاب في التشريعات الجزائية البيئية ليست أمرا ثابتا، حيث تختلف من دولة لأخرى بحسب الفلسفة الفكرية التي تقف وراء التجريم، فصحيح أن عناصر البيئة هي

¹ - رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 341 .

واحدة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، إلا أننا نجد الحماية القانونية المجسدة في كل دولة قد تختلف من دولة لأخرى.

إلا أنه عموماً، تبقى العقوبات الأصلية المعتمدة لردع الجرائم البيئية في مختلف الدول هي العقوبة السالبة للحرية والغرامات المالية مع استثنائية عقوبة الإعدام.

أ- عقوبة الإعدام:

وهي العقوبة الكبرى التي تعتبر من أشد العقوبات، وقد نصت بعض القوانين على الإعدام كعقوبة لبعض جرائم التلوث البيئي في الحالات التي يترتب عليها وفاة بعض الأفراد.

ومن بين الجرائم البيئية المذكورة في قانون العقوبات والمعاقب عليها بعقوبة الإعدام، ما نصت عليه المادة 87 مكرر منه¹ والتي اعتبرت أنه يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، كل فعل يستهدف أمن الدولة ...، أو الاعتداء على المحيط أو إدخال أي مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"، كذلك نجد ما جاءت به المادة 500 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمداً نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني".²

ب : تقليل وعدم أولوية العقوبات السالبة للحرية:

إن وجود العقوبة السالبة للحرية وضرورة تسليطها من طرف المحاكم الجزائية فحسب، لا يمثل في حد ذاته خاصية من خصائص الجريمة البيئية، باعتبار أن ذلك مثلما هو مكرس في القانون الجزائي البيئي، فإنه ينطبق على كل أصناف الجرائم في القانون الجنائي العام. ولعل ما يمثل خصوصيته في هذا المستوى، هو كون العقوبة السالبة للحرية لا تتواجد بكثافة، فهي غير محبذة في القانون البيئي، مما يقودنا إلى الدعوة لعدم اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية إلا استثناء في إطار الجرائم البيئية. ويبدو أن القانون الجزائي البيئي يسير نحو التجاوب مع هذه الدعوة، ويبرز ذلك من خلال شبه غياب للجنايات والاقتصار على الجنح والمخالفات.

¹ - معدلة ومتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014.

² - المادة 500 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976.

كما أن المشرع يترك مجالا واسعا للسلطة التقديرية للقاضي تسليط العقوبة السالبة للحرية فيفسح له المجال لإمكانية تسليط هذه العقوبة وعقوبة الغرامة، كما أن الفرق بين أدنى العقاب وأقصاه يكون شاسعا في بعض الجرائم البيئية.

ج- تغليب الغرامات المالية:

تعرف الغرامة بكونها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة مبلغا مقدرا في الحكم، وهي الواجب المحمول على من ثبتت إدانته بدفع مبلغ مالي بعنوان عقوبة جزائية¹.

وتعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقا وانتشارا في القوانين البيئية المختلفة، وهذا لكونها أكثر ردعا ووسعها تطبيقا، كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تمكنه من أن ينظر بما يتناسب والجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل، ويمكن القول بأن تطبيق عقوبة الغرامة، وبخاصة إذا كانت مضبوطة بشكل يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية، يعد أداة فعالة في ضمان احترام المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تستهدف تحقيق سياسية تنموية في حدود عدم الإضرار بالبيئة، كون هذه الغرامات سوف تعسر بالذمة المالية للأشخاص الذين يمارسون أنشطة صناعية أو تجارية أو فلاحية أو حرفية، وتهدف إلى إثراء الذمة المالية لأصحاب هذه الأنشطة، الأمر الذي يحتم عليهم الإنضباط مع التدابير والإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة².

كما أن الغرامة في الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري تعتبر عقابا مخففا بالنسبة للجاني نظرا لطبيعتها المالية الرمزية في غالب الأحيان على عكس الغرامات المنصوص عليها في التشريعات الجزائية البيئية الخاصة، وتعتبر خاصية ارتفاع مبلغ الغرامة المحكوم بها وأولويتها في النظام الجزائي البيئي من الخصائص التي تتعارض بطبيعتها مع رغبة المجرم في تحقيق الربح المادي غير المشروع³، الأمر الذي ينتج فعاليته في مجال مكافحة الإجرام البيئي بشكل عام، والجريمة البيئية المنظمة بشكل خاص.

أما في إطار العقوبات الأصلية يلاحظ أن القانون الجزائري البيئي قد ركز على عقوبة الغرامة أكثر من العقوبة السالبة للحرية لقمع رغبة الربح غير المشروع التي تقف وراء الجرائم البيئية، وتبرز أهمية عقوبة الغرامة من خلال تسبيق المشرع ذكر الغرامة على العقوبات السالبة للحرية في بعض النصوص،

¹ JEAN PRADEL DROIT Pénal .7 édition، cujas، 1994.P575.

² حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق - تخصص قانون أعمال-، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 125 .

³JEAN PRADEL . DROIT Pénal comparé، dalloz، 1995. P 302.

كما أن العديد من النصوص تقتصر على العقاب بالغرامة فقط، نذكر منها ما تضمنه قانون حماية البيئة رقم 10-03 عندما عالج الجباية البيئية من خلال النص على مبدأ الملوث الدافع.¹

2- العقوبات التكميلية:

الجدير بالذكر في إطار الجريمة البيئية هو أن العقوبة التكميلية، وخصوصا ذات الطابع المالي، قد عرفت توسعا كبيرا في اعتمادها، بخلاف ما هو عليه الأمر في إطار جريمة الحق العام، كما أن ميدانها يتعلق ببعض الجرائم دون البعض الآخر.

وتلعب العقوبات التكميلية دورا هاما في إطار الجريمة البيئية إذ تبدو أكثر تبريرا ونجاعة للمحافظة على احترام قواعد التشريع البيئي، وعدم الإخلال بتوازن البيئة، لذا أوجد المشرع قائمة متنوعة من العقوبة التكميلية تتلاءم بصورة أفضل مع خصوصيات الجريمة البيئية، نتعرض لأهمها على النحو الآتي:

أ. الحجز القانوني:

تعرض المشرع لعقوبة الحجز في العديد من النصوص الجزائية البيئية، بخلاف قانون العقوبات الجزائري الذي لم يتطرق لهذه العقوبة التكميلية في صلب نص المادة 9 منه، وذلك في نظرنا لتطرقه إلى عقوبة المصادرة على اعتبار الحجز وسيلة لمنع تواصل الحالة الإجرامية بحجز أدوات الجريمة وموضوعها تمهيدا لمصادرتها.

ويلاحظ أن جل القواعد الجزائية للقانون البيئي قد اعتمدت هذه العقوبة ويكون الحجز أحيانا اختياريا بالنسبة للمحكمة وأحيانا أخرى وجوبيا، وذلك إما لإعادة الحيوانات المصطادة أو المهربة لوسطها الطبيعي أو لمصادرة الوسائل المستعملة في نقلها أو الإمساك بها²، أو يكون بقصد الإلتلاف أو تسليمها للإدارة المختصة³.

¹ - القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

² - تنص المادة 103 من قانون الصيد على أنه : يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بالمصادرة المؤقتة أو الحجز التلقائي للسلاح الذي استعمل لارتكاب مخالفة الصيد.

³ - تنص المادة 95 م نفس القانون على أنه : يعاقب كل من يمارس المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد، بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر وبغرامة من 20 ألف دينار الى 100 ألف دينار أو باحدي هاتين العقوبتين ويجب تسليم كل طريدة محجوزة الى الاجارة المكلفة بالصيد المختصة اقليميا .

كما أكدت المادة 102 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، الذي ألزم عن عملية الإعلان عن حجز الحيوانات المصطادة بطريقة غير شرعية، أو المقتولة أو المعروضة للبيع أو المبيعة أو المقتناة أو المنقولة، وكذا الأسلحة والعتاد والأشياء والمواد ووسائل النقل المستعملة.¹

ب. المصادرة:

تعرف المصادرة على أنها نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه، أو غيره ملكية المال، أو هي إستحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا، وبلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا.²

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

ومن هذه التعاريف نستنتج أن المصادرة هي نقل ملكية الشيء جبرا عن مالكه بدون مقابل وإضافته إلى أملاك الدولة.

وللمصادرة طبيعة مزدوجة فهي عقوبة من ناحية وهي تعويض من ناحية أخرى للأضرار التي لحقت مصالح الإدارة بسبب الاعتداء على المصالح المحمية، لهذا فهي العقوبة المناسبة في القانون الجزائري البيئي، إذ أنها تهدف إلى مواجهة أخطار أو مضار محتملة يمكن أن تسببها الأشياء موضوع المخالفة، كأن تنصب على مصادرة بضائع مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة البيئية، وذلك لمنع ارتكاب جرائم بيئية جديدة.

وتتمثل هذه العقوبة في: " وضع يد الدولة على أشياء مادية معينة كانت موضعا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت أو يمكن استعمالها في ارتكابها، كما يمكن أن يكون محل المصادرة مبلغا ماليا مساويا لقيمة الشيء المادي الذي استحال وضع يد الدولة عليه".

ونقترن عقوبة المصادرة عادة بالحكم بإتلاف المواد المصادرة متى كانت غير صالحة للاستعمال أو تشكل مصدر خطر على الصحة والسلامة العامة، كما قد تتجسد في مصادرة عمل منشور.

وبالرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان ولكن يوجد بينهما فروق جوهرية، أهمها:

¹ المادة 102 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد البري في الجزائر.

² سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 581.

أن عقوبة الغرامة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية، والغرامة عقوبة أصلية وقد تكون على سبيل الاستثناء عقوبة تكميلية، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب، والمجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنگ، في حين تطبق المصادرة استثناء في المخالفات، والغرامة عقوبة دائما في حين أن المصادرة قد تكون قد تكون عقوبة تكميلية أو تدبيرا وقائيا.

الغرامة لا تنقل ملكية المال إلى الدولة، وإنما تنشئ للدولة حقا في مواجهة المحكوم عليه، وذلك باقتضاء مبلغ معين من ذمته المالية، في حين أن المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة، ولهذا فهي تؤدي عينا وتنقل ملكية أشياء معينة بذاتها تكون في الغالب أداة أو محل الجريمة، بينما الغرامة فتقع دائما على النقود.

تكون الغرامة قابلة للتفريد تبعا لمدى جسامته الجريمة ومسؤولية المحكوم عليه، وحالته الاجتماعية والاقتصادية، في حين تكون المصادرة ثابتة غير قابلة للتفريد لوقوعها على شيء بعينه.

يشترط للحكم بالمصادرة أن يكون الشيء مضبوطا تحت يد السلطة العامة وقت الحكم، وبالتالي لا يجوز الحكم بمصادرة شيء لم يتم ضبطه، على أن هذا لا يمنع الحكم بمصادرة شيء قد تم بيعه بمعرفة الهيئات المختصة، وفي هذه الحالة فإن المصادرة تنصرف إلى ثمن الشيء المبيع، بينما الغرامة فإنه يحكم بها من دون أن ترد على مال معين، بل قد لا يكون للمحكوم عليه أية أموال يمكن إقتضاء الغرامة منها وقت الحكم.

ج. نشر أو تعليق الحكم:

القاعدة العامة لصحة الأحكام القضائية أن تصدر في جلسة علنية، حتى لو نظرت الدعوى في جلسة سرية، والحكمة التي يبتغيها المشرع الإجرائي من إقراره هذه القاعدة هي تحقيق الردع العام بالإضافة إلى الردع الخاص.

ومن التدابير التي تزيد في تدعيم هذا الردع نشر الحكم، ويعد تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة إعلانا وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس¹.

ولقد درجت بعض التشريعات على النص صراحة على جزاء نشر الحكم الصادر بعقوبة أصلية، حيث تبدو نجاعة هذه العقوبة ثابتة، ذلك لأنها تشهر بالمخالفين مما يؤدي إلى الاحتياط من هؤلاء المدانين،

¹ - عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 523.

كما أن آثارها السلبية على سمعة المخالف وخصوصا أصحاب المنشآت الاقتصادية المصنفة، تضمن رد الاعتبار لدى بقية المتعاملين، كما أن تعليق الحكم يحقق نفس الغاية التي يحققها نشر حكم الإدانة.¹ ويعد نشر حكم الإدانة في جرائم تلويث البيئة تدبيرا تكميليا يقضى به في حالات معينة إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة، سواء بنشره في جريدة معينة أو بلسقه بجهات محددة.² وقد وردت هذه العقوبة التكميلية في المادة 69 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا في الفقرة الثانية من المادة 18 من نفس القانون، وذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية كما نصت عليها العديد من النصوص والقوانين الجزائية الخاصة.

غير أنه من خلال تصفح جل الجرائم البيئية، نلاحظ غياب هذا النوع من العقوبات التكميلية، باستثناء، قانون حظر استحداث الأسلحة الكيميائية الذي نص في مادته 19 على إمكانية تطبيق أحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ومن بينها نشر حكم الإدانة، والذي يبقى جازيا في هذه الحالة.³

ونجد كذلك في نص المادة 30 من القانون المتعلق بتسميات المنشأ، والتي أجازت القاضي "الأمر بلسق الحكم في الأماكن التي يعينها ونشر نصه كاملا أو جزئيا في الجرائد التي يعينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه في حالة ارتكابه لجريمة تزوير تسميات المنشأ المسجلة أو المشاركة في ذلك، أو جريمة طرح للبيع عمدا منتجات تحمل تسميات منشأ مزورة".⁴

وتدعيما لهذه الآلية، فقد جرم المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون العقوبات كل سلوك يؤدي إلى إتلاف أو إخفاء أو تمزيق ما تم تعليقه من أحكام، ورصد لذلك عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى سنتين (2)، وغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج ويأمر الحكم الجديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.⁵

¹- د. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 523.

²- عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، 2011، ص 523.

³- انظر نص الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري

⁴- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 هـ الموافق ل 16 يوليو سنة 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 25 رجب عام 1396 هـ الموافق سنة 1976 م.

⁵- المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي تقديرنا أن هذه العقوبة ذات أهمية وفعالية على كل من يخالف أحكام التشريعات البيئية، ذلك أن هذه العقوبة تقلل من سمعة المخالف بين أقرانه الذين يمارسون نفس النشاط وتفقده ثقة المتعاملين معه، مما يقلل من أرباحه.

د. المنع المؤقت من مباشرة المهنة أو النشاط :

لقد كانت هذه العقوبة التكميلية قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري عبارة عن تدبير أمن عيني، غير أنه إثر التعديل الذي جاء به القانون رقم 06-23، فقد تحول هذا التدبير العيني إلى عقوبة تكميلية.¹ وقد وردت هذه العقوبة بالفقرة السادسة من المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري، وقد نصت المادة 16 مكرر من نفس القانون على أنه "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة المهنة، وأن ثمة خطر استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة"². وتمكن هذه العقوبة من مواجهة حالة خطورة معينة يمثلها المخالف على المتعاملين معه أو على الاقتصاد الوطني بصورة عام، وبالتالي فإن المنع من مباشرة المهنة يبحث عن استئصال الجريمة، وضمان عدم العودة لها بإعدام مسبباتها.

إن طبيعة الجرائم البيئية وخصوصيتها تستدعي اللجوء إلى عقوبات تكميلية أكثر فعالية للحد من ما ترتبه من نتائج مستمرة بحيث تكون الغاية منها وقف الأضرار المستقبلية، وهنا يجب أن نفرق بين الأساليب التي تهدف إلى إزالة الجريمة عن تلك التي تهدف إلى إزالة مصدر الجريمة.

هـ- الغلق النهائي أو المؤقت:

قد يلجأ القاضي في بعض الحالات إلى غلق المشروعات المتسببة في تلويث البيئة غلقاً مؤقتاً أو بصفة نهائية، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع بل وللعاملين فيه بالتبعية، لأن الغلق يؤدي إلى وقف

¹ - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1927 هـ الموافق ل 20

ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

² - المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

النشاط ويستتبع خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلاقي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل¹.

وقد تم النص على هذه العقوبة في الفقرة السابعة من المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري، كما نصت المادة 16 مكرر على أنه: " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد من عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة"².

الفرع الثاني: اعتماد عقوبات جزائية تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي

على الرغم من أن الأشخاص الطبيعيين يتدخلون في مجال النشاط الاقتصادي بمختلف صوره إلا أن تأثيرهم يبقى محدود مقارنة مع الأشخاص المعنوية الخاصة، عما يرتكب تحت مظلتهم من جرائم بيئية ومن ثمة ترتيب الجزاءات والعقوبات التي تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي حيث تبرز هذه الجزاءات من خلال:

أولاً: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي:

اعتمد المشرع الجزائري الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يقوم بارتكابها حيث تبرز هذه العقوبة من خلال أحكام قانون العقوبات، حيث حدد المشرع قيمة الغرامة بمقدار مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة³، وفي ذات السياق تظهر تطبيقات أعمال عقوبة الغرامة للشخص المعنوي من خلال القوانين المكملة لقانون العقوبات على النحو قانون البيئة 10/03.

ثانياً: الجزاءات الماسة بوجود ونشاط الشخص المعنوي:

أشار المشرع في إطار أحكام قانون العقوبات لاسيما المادة 18 مكرر منه وفي فقرتها الثانية إلى عدد من الجزاءات التي تمس بوجود ونشاط الشخص المعنوي والذي يرتكب جرائم توصف بأنها جنائية أو

¹ - ماجد راغب الحلو، كتاب قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية- دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2007، ص 147.

² - المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري..

³ - قانون 04-17 المؤرخ في 16-02-2017 المعدل والمتمم للقانون 07-79 المؤرخ ف 21-07-1979، المتعلق بقانون الجمارك، ج ر، عدد 11.

جنحة مثل: حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات تضاهي في أثرها العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في حياته وفي حريته، فعقوبة حل الشخص المعنوي كما يعبر عنها بعقوبة الإعدام الاقتصادي تعادل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي، فيما تعادل عقوبة الغلق عقوبة الحبس للشخص الطبيعي¹.

ثالثا: الجزاءات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي:

وعلى غرار عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية وكذلك عقوبة نشر وتعليق حكم بالإدانة، وإذا كان من النادر أن ترد هذه العقوبة في إطار القانون العام إلا أن المشرع عادة ما يتوسع في الأخذ بها في إطار القانون الجنائي البيئي باعتبار أنها تتميز بشدة التأثير والفاعلية في الجاني لأنها تصيبه في اعتباره وتهدر الثقة فيه من قبل الجمهور المتعامل معه، فيؤدي ذلك إلى إحداث آثار سلبية على نشاطاته وتعاملاته مما يردعه عن العودة إلى الإجرام مستقبلا ويحقق الردع العام لغيره².

الفرع الثالث: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في اطار الجريمة البيئية

عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي استحدثها المشرع الجزائري بعد أن كان يقتصر العمل بها في الدول الغربية.

فيمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، وفي أجل أقصاه 18 شهرا لدى الشخص المعنوي من القانون العام.³

ويشترط في عقوبة العمل للنفع العام شروط تتلخص فيما يلي:

– أن لا يكون المتهم مسبقا قضائيا.

– بلوغ المتهم 18 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة وأن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 03 سنوات حبس، مما يعني بأن عقوبة العمل للنفع العام تطبق في الجناح والمخالفات.

– أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

¹ – رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 287 .

² – رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 292.

³ – انظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 15 مؤرخة في مارس 2009.

– إن عقوبة الحبس لاسيما لمدة قصيرة لا تعد حلا جذريا للجريمة البيئية لذا نرى أن هذه العقوبة من أنجع الطرق التي من شأنها إصلاح الإضرار البيئية وردع الأفراد كما أنها تقلص من مشكلة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وتقليل المصاريف التي تتحملها هذه المؤسسات¹.

كما أن هذه الوسيلة تشكل تعويضا عينيا للضرر البيئي الذي ألحقه مرتكب الجريمة البيئية، وكما نعلم أن التعويض العيني للبيئة وإعادة الحال التي كانت عليه هو من أفضل أنواع التعويضات عن الضرر البيئي، وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام كأن يحكم عليه بتنظيف الشوارع أو غرس الأشجار لتوفير الحماية للبيئة وإصلاحها على عكس العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الرابع: الغرامة التهديدية

لقد نظم المشرع الجزائري الغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة قضائية وليس اتفاقية كما هو الحال فيما يتعلق بالشرط الجزائي، وهو بذلك أخذ بتوجه محكمة النقض الفرنسية.

ونظرا لما تطرحه الغرامة اليومية من إشكالات لما لها من خصوصية نتطرق إلى ما يلي:

أولا: مدى توافق خصائص الغرامة التهديدية مع طبيعة الجرائم البيئية:

إن من بين أهم الخصائص التي تتميز بها الغرامة التهديدية، تتمثل في أنها تهديدية ووقائية وتحكومية، ويتحقق التهديد بالمبالغة في تقدير المبلغ المالي وبعامل الاستمرار الذي يؤدي إلى تضاعفه مع الوقت، بقدر تمادي المدين في عدم التنفيذ، كما أنها وقتية لأن الحكم بها لا يكون نهائيا وواجب التنفيذ، وأخيرا تحكومية نسبة لسلطة القاضي في تحديد مقدارها².

ثانيا: مدى توافق شروط الغرامة التهديدية مع طبيعة الجرائم البيئية:

بتصفح المادة 174 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى نجدها تنص على أنه " إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، ويدفع غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك "، نستخلص من محتوى نص المادة المذكورة أنه لابد من توافر شروط للحكم بالغرامة التهديدية.

ثالثا: الغرامة التهديدية في الجرائم البيئية غرامة جزائية أم عقوبة خاصة:

¹ – شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص 46.

² – عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني – الجانب الإجرائي –، دار هومة، الجزائر، سنة 2018، ص 155.

بعيدا عن التجاذبات الفقهية بخصوص الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية، يثور النقاش حول ما إذا كانت الغرامة التهديدية التي جاء بها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالتحديد بنص المادة 86 منه، لذلك هل تصنف الغرامة التهديدية على أنه غرامة جزائية أم هي عبارة عن عقوبة خاصة؟¹

1- الغرامة التهديدية في الجرائم البيئية هي غرامة جزائية:

رغم أوجه الشبه بين الغرامة التهديدية الجزائية والغرامة الجزائية، والمتمثلة في كون أن كلا منهما يتم تحصيلهما لصالح الخزينة العمومية، ويخضعان لنفس إجراءات التنفيذ من أول إجراء نهاية بتطبيق إجراءات الإكراه البدني، إلا أن الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة، عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي الجزائي بقصد ضمان حسن تنفيذ أحكامه، وعلى هذا فإنها تختلف عن الغرامة الجزائية اختلافا تاما، لأن الغرامة الجزائية هي عقوبة جزائية بينما الغرامة التهديدية الجزائية هي مجرد وسيلة تهديد بدفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي الجزائي، وذلك في حالة عدم تنفيذ الالتزام الذي أمر به القاضي الجزائي أو التأخير في تنفيذه في الأجل المحددة لذلك.

وإضافة إلى ذلك، فإن الغرامة الجزائية محددة المقدار بين حدين أدنى وأعلى، والحكم بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، بينما الغرامة التهديدية فتخضع في تقديرها للقاضي، والحكم بها هو حكم مؤقت تهديدي، لا يحوز قوة الشيء المقضي به إلا بعد تصفيتها.²

كما أن القاضي الجزائي ملزم بتطبيق الغرامة الجزائية وخصوصا في الأحوال التي يقررها المشرع بمفردها فسلطته تنحصر في تقديرها فقط، في حين أنه يتمتع بسلطة تقدير الحكم بالغرامة التهديدية من عدمه.

2- الغرامة التهديدية في الجرائم البيئية غرامة ذات طابع خاص:

لقد أثارت طبيعة الغرامة التهديدية بصفة عامة جدلا فقها واسعا، وبعيدا عن الدخول في مجال هاته النقاشات الفقهية، سوف نخرج على الاتجاه الفقهي الذي اعتبر أن الغرامة التهديدية هي بمثابة عقوبة خاصة، وجدت من أجل مجازاة شخص ارتكب خطأ في حي شخص آخر، سيؤول لهذا الشخص مبلغ

¹ - عبادة قادة، المرجع السابق، ص 160.

² - عبادة قادة، المرجع السابق، ص 161.

الغرامة المحكوم بها، على أساس أن العقوبة الخاصة تجد مثلها في أنها جزاء ضد شخص من جهة وإرضاء لشخص آخر من جهة أخرى¹.

كما أن القانون الفرنسي قد تأثر بهذا الاتجاه عند تقنين هذا النظام بقانون 1972، فأجاز للمحاكم في المادة الخامسة منه بأن تحكم بالغرامة التهديدية ولو من تلقاء نفسها، أي دون طلب من ذوي الشأن من أجل احترام السلطة القضائية والأحكام التي تصدرها، على أساس أن الحكم بها من تلقاء نفس القاضي هو من قبيل سلطة الأمر التي يملكها.

ولم يقف تأثر المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه عند ذلك الحد، وإنما ظل متأثرا به مع صدور قانون التنفيذ الجديد، الذي أقر بفكرة العقوبة الخاصة للغرامة التهديدية، سواء كانت وقتية أو قطعية، فكلاهما وفقا للرأي الراجح يعتبر وسيلة إجبارية غير مباشرة من ناحية، وعقوبة خاصة من ناحية أخرى². خلاصة القول، أن الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة إجبار فنية لتنفيذ الالتزامات والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة الجوية، يفرضها القاضي الجزائي تلقائيا على من ارتكب جريمة تلويث الجو، وتتحول إلى غرامة خاصة تحصل لفائدة الخزينة العامة بعد تصفيتها.

المطلب الثالث: خاصية التحول عن الإجراء الجزائي

نظرا لخصوصية الجرائم البيئية الأمر الذي جعلها مجالا خصباً لتبني نظام الإجراءات الموجزة في إدارة ومباشرة الدعوى العمومية، ويطلق عليه عدة مصطلحات كالتحول عن الخصومة الجزائية أو التحول عن النظم الجنائية التقليدية وهدف هذا النظام هو تفادي توقيع عقوبة جزائية واستبدالها بإجراء آخر غير جزائي وبالتالي تعزيز فكرة مدنية العقوبة، كما أنه يقوم على مبدأ الرضائية، بحيث أن إجراءاته لا تتخذ إلا بناء على إرادة الأطراف في الدعوى الجزائية، ورغبتهم في عدم انتهاج الإجراءات الجزائية القسرية³ وتتضح مظاهر التحول عن الإجراء الجزائي من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الصلح في الجرائم البيئية

فالصلح هو رضی المتهم بتقديم مقابل الخصومة الجنائية، وانقضاء الدعوى العمومية قبله، ويعد شكلا من أشكال بدائل الدعوى العمومية، وفيه يكون الردع بأقصى سرعة، وبأقل تكلفة. ولأجل هذا أقر المشرع الجزائري هذا النظام في الجرائم البسيطة المكيفة على أنها مخالفات، إلا أن تطبيقاته في الجرائم البيئية

¹- د. بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية امام القضاء المدني، -الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008 ص، ص 56-75.

²- احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 185.

³- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 371.

هو جد محدود، وهو ما يتنافى مع الطبيعة الجرمية لغالبية هذه الجرائم، ومثاله ما تعلق بجرائم حماية المستهلك وقمع الغش، ومثاله ما تعلق بمجال الصيد البحري فقد جاء الفصلين 41 و 42 من القانون المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالصيد البحري والذي تضمن بدوره امكانية اجراء الصلح³³. ومع ذلك فقد وجه النقد إلى نظام الصلح على أساس أنه قاصر على استهداف إنهاء الخصومة الجزائية عن طرق سداد المتهم نسبة معينة من الغرامة المقررة قانونا دون أن يحقق الأغراض الحديثة للعقوبة وهما إصلاح المتهم وتأهيله وتعويض المضرور.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في الجرائم البيئية

هي نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توافق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي بالطرق الودية بحيث توكل المهمة إلى وسيط ممثلا في النيابة العامة وقد تبني المشرع الجزائري هذا النظام من خلال الأمر 02/15¹ المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 37 مكرر واستبعد تطبيق هذا النظام في الجرائم الخطيرة المكيفة على أنها جنائيات². وبما أن معظم الجرائم البيئية تكيف على أنها جنح سواء من خلال قانون العقوبات أو مختلف القوانين العقابية الخاصة بحماية البيئة يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية وهذا ما أكدته المادة 37 مكرر والتي حصرت هذه الجرائم كالآتي:

التخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير، وجرائم التعدي على الملكية العقارية، والمحاصيل الزراعية، والرعي في ملك الغير، وكذا جميع الجرائم الإيكولوجية المكيفة على أنها مخالفات ولتطبيق نظام الوساطة على الجرائم البيئية ينبغي توافر لشروط التالية:

- أن تكون الجريمة البيئية جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 1 أو مخالفة.
- لا يمكن تطبيق الوساطة الجزائية البيئية إلا إذا كان ملف الدعوى بحوزة النيابة العامة، أما إذا تم التصرف في ملف الدعوى بأن تمت إحالته إلى جهة الحكم أو التحقيق فلا يمكن تطبيقه.
- موافقة أطراف الخصومة على نظام الوساطة الجزائية³.

الفرع الثالث: الأمر الجزائي البيئي

¹- بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق لـ 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 40، 2015، ص 28.

²- المادة 37 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة بالأمر رقم 15-02.

³- خروبي بزارة أمال . المسؤولية الجزائية عن جرائم لويث البيئة. اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص : قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية سنة 2019-2020، ص 285.

يمكن تعريفه على أنه إجراء من الإجراءات المتابعة الجزائية التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، ويتضمن في طياته أمرا بالعقوبة المالية صادر عن قاضي الجench على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعات.

لقد بينت المادتين 380 مكرر و 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم شروط تطبيق الأمر الجزائي تم تقيده بمجموعة من الشروط منها ما هو شخصي يتعلق بمرتكب الجريمة ومنها ما هو موضوعي يتعلق بالجريمة ذاتها.

نذكر بعض الشروط وإسقاطها على الجريمة البيئية كشرط أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجnحة، فبالرجوع لجل التشريعات البيئية في الجزائر نجد أن أكثر الجرائم البيئية عبارة عن جنح ومخالفات وما تبقي منها في جnبايات على غرار الجnبايات المذكورة في المادة 499 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم، أما بالنسبة للمخالفات فنجد أن المشرع البيئي جاء بكثير من الجرائم البيئية التي تحمل وصف المخالفة منها المخالفات التي جاء بها القانون المتعلق بالنظام العام للغابات وغيرها من القوانين الأخرى.

وكذلك شرط أن تكون الجnحة معاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين، وأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة.

فإذا أخذنا على سبيل المثال جnحة رمي النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض لاسيما على الطريق العمومي المنصوص عليها في المادة 57 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فإن العقوبة المقررة لها هي غرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار جزائري وحتى في حالة العود فإن الغرامة تتضاعف أي تصبح من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار جزائري.

بالإضافة إلى شرط عدم اقتران الجnحة بجnحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي وأن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها¹.

والملاحظ على مستوى محاكمنا أن الأمر الجزائي لا يجد تطبيقا له في الميدان الجرائم البيئية مهما كانت طبيعتها وحتى لو كانت جnحة غير بيئية مقترنة بمخالفة بيئية ما دام أن هذه الأخيرة لا تتوفر فيه شروط تطبيق الأمر الجزائي.

¹ - عبادة قادة ، المرجع السابق، ص ص 239 - 242.

الخاتمة:

لقد حرص المشرع الجزائري على تطوير المجالات البيئية، فوضع إطارا مرنا للسياسة العقابية يضمن التكيف مع المعطيات الموضوعية الاقتصادية المتغيرة والمتقلبة، والتي لا تعرف طريقا للاستقرار والثبات، كما لم يتقيد بنصوص جامدة لتحديد الجريمة البيئية ولم يلتزم بالمبادئ الأصولية لقواعد العقاب التي ظل تاريخيا القانون الجزائري يعتد بفحواها، لهذا بات من الضروري أن يتصدى المشرع لهذا النوع من الجرائم بترسانة قانونية رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب فعل يمس بالبيئة والاقتصاد الوطني، ومادام للإجرام البيئي نوع من الخصوصية فقد اتسمت السياسة العقابية اتجاهه بنوع من الخصوصية هي الأخرى مما جعلها تحيد عن بعض المبادئ العامة التي تحكم العقوبة، فقد تجاوز المشرع مبدأ قضائية العقوبة وأخرجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي بأن خول لبعض الإدارات صلاحية توقيع العقاب ضد المخالفين لقوانين البيئة، إضافة إلى خرقه لمبدأ شخصية العقوبة، حيث أقر المشرع مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية واتساع نطاقها لتشمل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وكذلك إقراره بمسؤولية الشخص المعنوي، وكما أقر المشرع إعطاء الأفضلية للعقوبات المالية على العقوبات السالبة للحرية وكذا عقوبة العمل للنفع العام، وكما راعى خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بإقراره لعقوبات تتناسب وطبيعته الخاصة، بالإضافة إلى خاصية الخروج عن الإجراء الجزائي من خلال إقراره للوسائل البديلة عن تحريك الدعوى العمومية.

وقد خلصنا في الأخير لمجموعة من النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

- 1- ضرورة توحيد النظام القانوني في الجريمة البيئية لبعث نظام جزائي مختص تتحقق معه وحدة النظام وتجاوز مسألة التعقد والتشتت لجزاءات القوانين البيئية الجنائية والأجهزة المكلفة بتقريرها وتسليطها.
- 2- إن قصور الإدارة عن تقدير العقوبة وفق الضرر الذي أحدثته الجريمة مثل القضاء يجعل من العقوبات الصادرة عنها أكثر تشددا مما يؤدي إلى غياب التناسب بين الجريمة والعقوبة، ورغم أن للإدارة سلطة تقيد من العقوبات المالية، فقد دون العقوبات المقيدة للحرية إلا أن الأمر يتطلب تكريس دور القضاء في الجرائم البيئية.
- 3- أما شخصية العقوبة فإننا نسجل معاقبة الغير الذي لم يكن شريكا في الجريمة يستوي في ذلك من ارتكب الجريمة واستفاد منها ومن لم تكن له علاقة بها مما يتنافى مع مبادئ العدالة، فإن المشرع عليه أن يأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير بتحفظ لأن القضاء يبقى مثالا إلى رفضها.
- 4- عدم اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية إلا إستثناء في إطار الجريمة البيئية وضرورة التعويل على العقوبات المالية.

- 5- تجسيد آلية المصالحة في الجرائم البيئية وخصوصا بين الإدارات المختصة ومرتكب الجريمة البيئية.
- 6- ضرورة خلق هيئة قضائية تختص في مثل هذه القضايا متمثلة في محكمة جنائية بيئية وتتكون من قضاة مختصين ومؤهلين في هذا المجال مما يسهل الوصول إلى الحقيقة.
- 7- إعادة النظر في المنظومة العقابية من خلال فرض عقوبات صارمة تتلاءم وطبيعة الأضرار البيئية لتحقيق الغرض من العقوبة.
- 8- ضرورة نشر الوعي والتوعية الإعلامية والتحسيس بخطورتها والعمل على تكريس ثقافة وتربية بيئية لنشأ، ولتحقيق مواطنة بيئية ووصولاً إلى نجاعة الحماية الوقائية للبيئة

قائمة المراجع والمصادر:

أولا : المراجع باللغة العربية

1-القوانين:

- دستور الجزائر 2016 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.
- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- القانون رقم 09/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون رقم : 04-07 المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بالصيد .
- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 هـ الموافق لـ 16 يوليو سنة 1976، المتعلق بتسميات المنشأ .
- قانون 04-17 المؤرخ في 16-02-2017 المعدل والمتمم للقانون 07-79 المؤرخ ف 21-07-1979، المتعلق بقانون الجمارك
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 15 مؤرخة في مارس 2009.
- القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق لـ 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،

2- الكتب :

- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- احمد فتحي سرور . أصول السياسة الجنائية . دار النهضة العربية..، مصر، 1972.

- محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات، القسم العام. دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، 1984.
- عبادة قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني - الجانب الإجرائي- دار هومة، الجزائر، سنة 2018
- عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسنصرية، 2011.
- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- ماجد راغب الحلو، كتاب قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية- دار الجامعة الجديدة -، الإسكندرية، 2007.
- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
- بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية امام القضاء المدني،-الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

3 - المجالات والدوريات:

- عزوي عبد الرحمان، العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان العدد السادس، 2008.
- أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، 2020.
- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012.
- محمد جواد زيدان، المسؤولية الجنائية لمسيرى المشاريع الاقتصادية بسبب أخطاء التابعين، مجلة كلية الحقوق للعلوم الشرعية والسياسة.
- سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهارى الدح، "إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية و الحلول المقترحة لمجابهتها"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2019.

4 - الرسائل والمذكرات:

- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة -، شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2012-2013.
- رزقي احمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة جيللا لي اليايس، سيدي بلعباس الجزائر، 2012/2013.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم- تخصص قانون أعمال-، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
- رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2016-2017.

- خروبي بزارة امال. المسؤولية الجزائية عن جرائم لويث البيئة. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص : قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية سنة 2019-2020.
- **ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية**
 - JEAN PRADEL, DROIT Pénal, 7 édition, cujas, 1994.
 - JEAN PRADEL. DROIT Pénal comparé, dalloz, 1995.